و قوله ولا ان يؤديها لله تعالى وذلك لان الايمان بالله كاف لان المصلي اذا كان مؤمنا فصلاته لله تعالى وعبادة
له قوله لم تصح يعني في اشتراط وصوله الخلاف الذي تقدم و قوله صح ذلك لقوله تعالى يدعوننا
رغبا ورهبا وشرط الوجوب ان يؤديها لوجوبها قوله فقال ثم عرفه مطلقا يعني ولو في اول الوقت لان
الوقت متعين للاداء فهذا انصرف الى المؤداة ولا ينصرف الى القضاء الا بالنية وحجته ان الوقت صالح للاداء
والقضاء ولا ينصرف الى احدهما دون الاخر الا في اخر الوقت فيتعين للاداء و قوله فان نوى الظهر مطلقا
لم يجزه وذلك لانه كما يصح عن المؤداة فهو صحيح عن المقضية ومع الاحتمال بطل الا ان يخص بالنية احدهما
دون الاخر و قوله خلاف الحنفي يعني فحجته عن الاداء ومثله عند ذكر الفقيه عرط وهو مفهوم الشرح
قوله خلاف ش وذلك كما لا يفتقر الاداء الى نية فكذلك القضاء فلا يفتقر الى التعيين الا ان لا اداء في
الوقت كافية وحكى في الاستظهار عن م مثل قول الهدوية و قوله ولا يجب فيه التعيين وذلك لان المقصود
حصول نية القضاء خلاف م قال عليلم وذلك لان وقت الاداء قد سقط بالفوات فصار في الذمة على جهة الاستواء
كمن اذا كان درهما على ذمته ستا بعد شيء ثم قضاها فان شاء قصد اول ما عليه وان شاء من اخره قوله
بدا بالظهر وذلك لانه اول ما فرض و قوله المرددة فمن فوضى يعني بل يصلي اربعا عن الظهر واربعا عن العصر
ويأتي به مشروطا في كل واحدة منهما ان كانت باقية عليه قوله في المعنا وذلك لان هذه النية قد تعين
بها الفرض الذي يريد فعله وسوا كان اداء او قضاء قوله ولا يجب نية عدد الركعات في ذلك لانه لا يأتي بها الا الله
اذا اراد الظهر اربع ركعات فقد صح نواها او لم ينوها الا اصلاها بالم يخرج ولو نواها اربعا و قوله ولا نقص الا
اذا نواه يعني والمراد التمام لان القصر عندها رخصة فلا يدخلها الا بالنية الا ابو حنيفة احسان سنة
عدد الركعات في ذلك ~~لانه لا يأتي بها الا نية~~ اداء الوى ولا قوله ويكره التلفظ بالنية قال ابو مضر الملمس
ينكر عليه الشك فيها يعني ولا بأس بالتلفظ بها و قوله ولا يحسن تصوير الكلام في اللفظ وذلك لان النطق
بالنية غير معتبر فكذا تصوير الحروف باللفظ الذي في الذهن غير معتبر لانه تابع للنطق والنطق
غير ومحل النية القلب لانها من اعمال القلوب ولانها مؤثرة في الاخلاص وهو انما يكون بالقلب قال م
ولا يكفي العلم بما يفعله لان العلم من جنس الاعتقاد والنية من جنس الارادة فالنية مخالفة للعلم
والظن والاعتقاد ولا تؤثر في كون العبادة عبادة ووجوبها وجهها لله تعالى الا النية و ذكر الصلوة والعلم
بها ليس نية لان ذكرها يحدد العلوم ما كان غا فلا عنه والنية مخالفة للعلوم وقول الاخرس كما يرى
قوله المجملة ولا المرددة اما المجملة فهي ان يصلي اربعا عما عليه من الرباعيات اما المرددة فهي ان
ينوي عن الظهر ان كان هو الفائت والا فعن العصر ان كان والا فعن العشاء واعلم ان للنية كلامات
مجملة فيما يتعلق بالاحتمال والشرط فتشتمل لانواع في النية المشروطة الصحيح منها انها تصح وتستقل
ما كان الاصل فيه عدم الوجوب فتصح المشروطة نحو ان ينوي صوم يوم الشك في اول رمضان ومن شك
ان عليه فائتة وما كان الاصل فيه الوجوب كمن فاتته صلوة من خمس والنسب فله فيه قولان قبل وفيه
نظر والصحيح ان في المسائل الصور التي ذكرها كلها مشروطة لكن الاحتمال مصاحب للشرط في بعضها دون
بعض فالمشروطة التي لا احتمال فيها تصح عنده قولا واحدا والمجملة لا تصح قولا واحدا لحت قال لفساد نيته وط

فليس

فليس لاجل الشرط وانما هو لاجل الاحتمال المصاحب للشرط وحيث قال بصحتها فذلك حيث خلت عن الاحتمال
فان قيل لم قد جوز المجملة حيث تواصلا ماما فلما ذلك الاحتمال مضعف لانه يؤول الى التعيين لان
الله تعالى ... **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي مشروعة في الصلوة لقوله تعالى وربك
فكبر ولقوله صلعم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولقوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي
والمعلوم انه كان يكبر في اول الصلوة ولا تصح الصلوة الا بالتكبير وهي من الصلوة خلاف ... وحجتنا انها
ذكر من اذكار الصلوة متصل بها كالقراءة ولقوله صلعم للاشعري حين تكلم في الصلوة ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن فدل ذلك على ان التكبير منها كالقراءة وحجتهم قوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى اراد انه كبر فصلى فجعله مصليا عقيب الذكر وهو التكبير قلنا العطف اراد بالذكر التوحيد وجرسا
صريح وانما يحمل انه افلح من تزكى نفسه بالدين والاسلام وذكر اسم ربه بالشهادة لله بالوحدانية ثم اعقبه
بالصلوة التي هي ركن من اركان الاسلام قالوا ولا يدخل فيها الا بكمال التكبير وهو لا يبعض فلما ... الحكم اوله
بتمامه كان المصلي لا يخرج من الصلوة باول جزء من التسليم فاذا كمل التسليم كان خارجا قالوا ولو كان منها
لتحمله الامام اذا ادركه راكعا قلنا لا يحمل عنه قبل دخوله في الصلوة اذ لا يدخل الا بالتكبير وانما يتحمل
عن المؤتم الداخل ... قوله ولا تصح الا بقول الله اكبر وذلك لقوله صلعم تحريمها التكبير ولقوله
صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي وزاد ح وط ما في معناه لان الاعتبار بمعناه دون لفظه فما شاركه في المعنى
جاز الافتتاح به قلنا لا نسلم ان الاعتبار بالمعاني لانه صلعم لم يفعله وقد قال كما رأيتموني وزاد ط التهليل
لان المراد التعظيم لنا ما مر وحجة زيد وح ان التكبير معناه التعظيم بدليل قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه
اي عظمنه فكل واحد من الالفاظ قام مقام صاحبه قلنا انكرنا ما قلتموه من الفاظ للعو... ولكن
الشرع قد غيره فصار الاحكام مجاري الشرع ومن اسمه خاصة في العبادات وقد اشار الى ذلك
صلعم بقوله صلعم كما رأيتموني اصلي قوله ويجب قطع الهمزة من الله اكبر لانه مع الوصل اسقطها واعلم
انه يجب فتح الهمزة في الاسم والصفة من غير مد ولا يجوز كسر همزة الجلالة ولا ضمها ويجب فتح الجلالة وتفخيمها
ولو ... فهما افسد لانه نقصان حرف وخلاف ما ادبه صلعم والمسلمين وقد قال صلعم صلوا كما رأيتموني ونقف على
الراء اي من غير اعراب فيها فان حركها بالضم لم تفسد ولا يجب ... لقوله صلعم التسليم جزم والتكبير
جزم ولا يصح بحث بعض قوله ذكره في الانتصار قال عليلم لان التكبير محله القيام فاذا اتى من التكبير
حرف وانا به وهو منحني للركوع لم يكن داخلا في الصلوة المفروضة فاما لو اتاه بعد علم لان التكبير محله
من ذات الشرع الساهل والحنفية وامرها قوله ويجب على الامام وفي الانتصار يجب على الامام والمأموم
قال عليلم لان الرسول صلعم كان يجهر بها في صلاته والمسلمين بعده وقد قال صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي
قال عليلم واقل الجهر في حق الامام ان يسمع المسلمين تكبيره ليقع الاقتداء به واقل الجهر في حق المأموم ان
يسمع من يحته قوله ممن لم يحسن العربية وذلك لقوله صلعم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
لا من يحسن لقوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو غير اللسان ... حجة ح ان القصد المعاني دون اللفظ ومن
كبر بالفارسية فقد اتى بالمعنى وان خالف في العبارة قلنا الا اللفظ معتبر لظاهر كما رأيتموني اصلي وقوله

Copyright ... University